

مسألة المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم ومسألة الخلافة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -:

(وَيُقْرُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. وَيُشَكُّونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ. مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنْنَةِ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَعْدَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدِمَ قَوْمُ عُثْمَانَ: وَسَكَّوْتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدِمَ قَوْمُ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا. لَكِنِ اسْتَنَرَ أَمْرُ أَهْلِ السُّنْنَةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلِّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنْنَةِ، لَكِنِ الَّتِي يُضَلِّلُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخِلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ. وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ).

(الشرح)

قوله: (وَيُقْرُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ):

بعد أن ذكر المصنف، رحمة الله، ما تقدم من المفاضلة العامة، والمفاضلة الخاصة، اعنى بمسألة أحسن، وهي المفاضلة بين الخلفاء الأربع؛ فبين أن أهل السنة مجتمعون على خيرية أبي بكر، ثم عمر، رضي الله عنهم، لتواتر النقل في ذلك عن أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه أنه قال على منبر الكوفة، زمان خلافته بعد ظهور الغلاة فيه: (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ)^١، وأثر عنه أيضاً أنه قال: (لَا يُفَضِّلُنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ لَا أَجِدُ أَحَدًا يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا وَجَلَدَتِهِ جَلْدٌ حَدٌّ المُفْتَرِي)^٢، يعني حد القذف، ثمانين جلداته.

١) أخرجه أحمد: رقم (٨٣٤).

٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة: رقم (١٣١٢)، وابن أبي عاصم في السنة: رقم (١٢١٩)، والبيهقي في الاعتقاد: (ص: ٣٥٨).

قال شيخ الإسلام: (روي عن على من نحو من ثمانين وجهًا وأكثر، أنه قال على منبر الكوفة، خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر)^١; وذلك أنه قد نبغت نابغة في زمانه صاروا يفضلونه على أبي بكر وعمر، بل قد وجد في زمانه فرقة السببية؛ أتباع عبد الله بن سباء اليهودي، الذي زعم، هو وأصحابه، أن علياً هو الله! – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، فما كان من علي، رضي الله عنه، إلا أن خدّ لهم الأخاديد في أبواب كندة، في الكوفة، وأضرم فيها النار، وقدفهم فيها، وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجيحت ناري ودعوت قنبراً

ومن قرأ في مناقب الصحابة لا يخالجه شك أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، الذي نوه الله بذلك في كتابه، فقال: {إِذْ يَقُولُ لصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [التوبة: ٤٠]، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَيَسَّرَ مِنَ النَّاسَ أَحَدًا مِنْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمَا لَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِدًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلُلُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلُّ حَوْنَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ حَوْنَةٍ أَبِي بَكْرٍ)، فكان أبو بكر يقول: بل المن، والفضل لله ورسوله. ومناقب أبي بكر أكثر من أن تحصر، لكن إذا أعمى الله البصائر لم تدرك ذلك؛ فالروافض اللثام لا يذكرون أبا بكر إلا بسوء، والله قد زakah في كتابه، ونبيه، صلى الله عليه وسلم، كذلك، لكن القوم مطموسون؛ غلبت عليهم شقوتهم.

ثم عمر، رضي الله عنه، فإن له من الفضائل في الإسلام ما لا ينكره إلا مكابر، وقد كان اليوم الذي أسلم فيه فتحاً على المسلمين؛ خرج المسلمون صفين؛ صفٌّ عليه حمزة، وصفٌّ عليه عمر؛ فكان ذلك نقلًا للدعوة من المرحلة السرية إلى الجهرية، وهو الذي دون الدواعين، ومصر الأمصار، وقال عنه النبي، صلى الله عليه وسلم، في الرؤيا المنامية: (أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَدْلَوْ بَكْرَةَ عَلَى قَلِيبِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ فَنَزَعَ ذُنُوبَهَا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزِعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَ غَرَبًا، فَلَمَّا أَرَ عَبْرِيَّا يَفْرِي فَرِيهِ حَتَّى رَوَى النَّاسُ، وَضَرَبُوا بِعَطَنِ)^٢، يشير إلى فترة خلافته، وما سيجري فيها من الفتوح، وهذا القدر من التفضيل مجمع عليه عند أهل السنة؛ لا يختلفون فيه.

قوله: (وَيَئْلُثُونَ بِعُثْمَانَ): أي يجعلونه في المرتبة الثالثة، بعد أبي بكر وعمر، ومناقبه رضي الله عنه، مشهورة، وقد زوجه النبي، صلى الله عليه وسلم، رقية، فلما ماتت زوجة أم كلثوم؛ فلقب بذى النورين، (وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ:

^١ مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٤٠٧/٤).

^٢ أخرجه البخاري: رقم (٤٦٧).

^٣ أخرجه البخاري: رقم (٣٦٨٢)، ومسلم: رقم (٢٣٩٣).

أذْكُرْ كُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنْ حَرَاءَ حِينَ اتَّفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِبْتَ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أذْكُرْ كُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي حَيْشِ الْعُسْرَةِ: (مَنْ يَنْفَقْ نَفْقَةً مُتَقْبِلَةً)، وَالنَّاسُ مُجَهَّدُونَ مُعْسِرُونَ؛ فَجَهَّزَتْ ذَلِكَ الْحَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ أذْكُرْ كُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنْ رُومَةً لَمْ يَكُنْ يَشْرُبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بَشَمِّ؛ فَابْتَعْتَهَا فَجَعَلَتْهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا).^١

والدليل على تفضيل هؤلاء الثلاثة الكرام حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (كُنَا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).^٢

قوله: (وَيَرَبُّونَ بِعَلِيٍّ): أي يجعلونه في المرتبة الرابعة في الفضل، وهو ابن عم رسول الله، صلي الله عليه وسلم، وأول من آمن به من الصبيان، وزوجه ابنته فاطمة، وله مناقب شهيرة.

قوله: (كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ): استدل المصنف على هذا الترتيب في الفضل بدللين:

أحدهما: دلالة الآثار؛ فالمستقرئ لأحاديث السير والمناقب يستنبط هذا.

الثاني: إجماع الصحابة على تقديم عثمان على علي في البيعة؛ فإن عمر، رضي الله عنه، كان قد عهد إلى الباقيين من العشرة المبشرين بالنظر في أمر الخلافة، فلما اجتمعوا استعنوا طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم، وبقي الأمر دائراً بين علي وعثمان، رضي الله عنهما، فانتدب عبد الرحمن بن عوف للفصل في هذه القضية، فصار يسائل الناس، حتى إنه كان يسأل ربات الحدور، فخلص إلى أن الناس لا يعدلون بعثمان أحداً؛ ولهذا روي عن أιوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، رحمهم الله، قولهم: (من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار)^٣؛ يعني تنقصهم، واستهجن رأيهم؛ فهذا هو القول المقدم الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة.

قوله: (مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَائِنُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَعْدَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ أَيْهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَّتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا. لَكِنِ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا)؛ فَآلَتِ الْأَقْوَالُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، إِلَى ثَلَاثَةِ:

^١ آخر جهـ الترمذـي: رقم (٣٦٩٩) وـقال: هذا حـديث حـسن صـحـيح غـرـيب من هـذا الـوجه، وـصـحـحـه الأـلبـانـيـ.

^٢ آخر جهـ البخارـي: رقم (٣٦٥٥).

^٣ مـجمـوعـ الفتـاوـيـ لـابـنـ تـيمـيـةـ (٤٢٨/٤).

أحدها: تقديم عثمان، والسكوت عنمن بعده، أو التربيع بعلي، وهو الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة، على اختلاف مذاهبهم الفقهية، وقررروه في متونهم العقدية.

الثاني: تقديم علي على عثمان.

الثالث: التوقف.

قال الإمام أحمد، رحمة الله، في أصول السنة: (وخير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمتهم أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يختلفوا في ذلك). ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب، وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد، كلهم يصلح للخلافة، وكلهم إمام. ونذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نعد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأصحابه متوفرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان ثم نسكت)، ثم من بعد أصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الهجرة وال سابقة، أو لا فاول).

قوله: (وَإِنْ كَاتَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ—مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّ—لَيْسَتْ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي يُضْلِلُ الْمُخَالَفُ فِيهَا عِنْدَ جُمُهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنِ الَّتِي يُضْلِلُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ)؛ فالأسأل في المسائل العقدية تضليل المخالف، لكن هناك مسائل لا يبلغ الأمر فيها مبلغ التضليل والتبيع، وهي قلائل ونوارد؛ منها هذه المسألة؛ مسألة تفضيل علي على عثمان، ومنها مسألة هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه، أم لا؟ لا يضل فيها المخالف، لأن الخلاف محفوظ عن السلف.

قوله: (وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيًّ)؛

لا يختلف أهل السنة والجماعة في مسألة الخلافة، وأن ترتيبهم شرعاً هو الواقع فعلًا؛ ولا يلتفت لقول الشيعة، ولائيؤبه له، فإنه غير معترض.

قوله: (وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ)؛ هذه عبارة مأخوذة من قول الإمام أحمد: (من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله)^٣؛ يعني أنه غاية في الضلال

^١ أخرجه أحمد: رقم (٤٦٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة: رقم (١١٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف: رقم (٣١٩٣٦)، وأصله في البخاري: رقم (٣٦٥٥، ٣٦٩٧).

^٢ أصول السنة للإمام أحمد: (ص ٣٨-٣٥).

^٣ ذكرها ابن الحوزي في "مناقب الإمام أحمد" عنه: (ص: ١٦٣).

والبلاده؛ قال عبدالله بن الإمام أحمد: (سَأَلْتُ أَبِي عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلَيِّ فَقَالَ أَبِي رَحْمَةَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٌ وَعُثْمَانٌ وَعَلَيِّ الرَّابِعُ مِنَ الْخَلْفَاءِ قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ بِخَلِيفَةٍ قَالَ: هَذَا قَوْلُ سُوءِ رَدِيءٍ. وَقَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُونَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَكَذَبُهُمْ وَقَدْ حَجَّ بِالنَّاسِ وَقَطَعَ وَرَجَمَ فَيَكُونُ هَذَا إِلَّا خَلِيفَةً^١).

كما أن الروافض يدخلون في هذا الوصف دخولاً أولياً؛ فإن الروافض يطعنون في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، جمیعاً، والحقيقة أنهم يطعنون في عليٍّ، رضي الله عنه، شعروا أو لم يشعروا! لأن علياً -رضي الله عنه- قد بايع الثلاثة طوعاً، واختياراً، وكان لهم نعم الوزير والمعين؛ فإن كانت الخلافة حقاً له، فكيف يتخلّى عن حق أحّقه الله له؟ وإن زعموا أنه فعل ذلك تقية؛ فهذا طعن في شجاعته، ونصحه للامة؟! وإن كان، رضي الله عنه، أقرَّ بذلك وواسعه، وهو الواقع، فليسعهم ما واسعه؛ إن كانوا يحبونه حقاً، وصدقأً.

فتبيّن أن القوم فيهم، من الغباء والسفه، ما لا يخفى؛ ولذلك قال الشعبي، رحمه الله، عن الرافضة: "لو كانوا من النعم لكانوا حمراً، ولو كانوا من الطير لكانوا رخماً"^٢؛ فلا عقل، ولا نقل.

^١ عبد الله بن أحمد في السنة: (٥٩٠ / ٢).

^٢ انظر مجموع الفتاوى: (٤ / ٤٧٢).

حقوق أهل البيت

قال المؤلف -رحمه الله تعالى:-

(وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَوَلَّهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمُّ: (أَذْكُرْ كُمُّ اللَّهِ فِي أَهْلِ بَيْتِي) ^١. وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَاسِ عَمِّهِ، وَقَدِ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَحْفُو بَنِي هَاشِمٍ - فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ؛ اللَّهُ وَلَقَرَائِبِي) ^٢. وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَنِي مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِتَانَةً، وَأَصْطَفَنِي مِنْ كِتَانَةَ قُرَيْشًا، وَأَصْطَفَنِي مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْطَفَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) ^٣).)

(الشرح)

هذا خصوص بعد عموم، فقد بين المصنف، رحمه الله، فيما مضى موقف أهل السنة والجماعة من الصحابة، ولا ريب أن حد الصحابة ينطبق انتظاماً أولياً على من آمن به من أهل بيته صلى الله عليه وسلم؛ فهم صحابة وقرابة؛ فلهم مزيد حق؛ لاتصالهم بالنسب الشريف.

قوله: (وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَوَلَّهُمْ):

وأهل البيت: هم الذين تحرم عليهم الصدقة؛ تكرمة لهم، لأنها أو ساخ الناس؛ (فعن أبا هريرة، رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كَخْ كَخْ لِيَطْرُحَهَا)، ثم قال: (أَمَا شَرَعْتَ أَنَا لَأَنَا كُلُّ الصَّدَقَةِ) ^٤، وقد أعادهم الله عنها بمصرف كريم؛ الغنية والفقير، قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمسَهُ وَلِرَسُولِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]، وقال: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: ٧].

وعن زيد بن أرقم، رضي الله عنه، قال: (قام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِيَنَا خَطِيبًا، بِمَا يُدْعِي خُمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيَّهَا

^١ آخر جه مسلم: رقم (٢٤٠٨).

^٢ آخر جه ابن ماجة: رقم (١٤٠)، وأحمد: رقم (١٧٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف: رقم (٣٢٢١٣)، والبزار: رقم (٢١٧٥)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة: رقم (٤٧٠)، والحاكم في المستدرك: رقم (٦٩٦٠). قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: له شواهد تؤيد معناه. (٤٢٨ / ١).

^٣ آخر جه مسلم: رقم (٢٢٧٦).

^٤ آخر جه البخاري: رقم (١٤٩١)، ومسلم: رقم (١٠٦٩).

الناسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلِينِ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابَ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ)، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي). فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمَ الصَّدَقَةِ بَعْدِهِ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلَىٰ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هُؤُلَاءِ حُرْمَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^١؛ فَهُمْ أَرْبَعَةٌ بَيْتٌ، وَالْحَقُّ لِلْفَقَهَاءِ بِهِمْ بَنُو الْمَطْلَبِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا بُنُو هَاشِمٍ وَبُنُو الْمُطَلَّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)^٢. فَمِنْ حُقُوقِ أَهْلِ الْبَيْتِ:

- مُحْبَّتِهِمْ وَمُوْدَتِهِمْ مُوْدَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى} [الشُّورِيَّ: ٢٣]، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَرِيرَ، رَحْمَهُ اللَّهُ، الْخَتْلَافُ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْدَةِ فِي الْقُرْبَى، وَخَلَصَ إِلَىِ القِولِ: (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، وَأَشَبُّهُمَا بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي مِنْكُمْ، وَتَصْلُوْرُ الرَّحْمِ الَّتِي يَبْيَنِي وَيَبْيَنُكُمْ)^٣.

- مَوَالِيْتِهِمْ: أَيْ مَنَاصِرَتِهِمْ، وَأَصْلَلُ الْوَلَايَةَ مِنَ الْوَلِيِّ، أَيْ الدُّنْوِ، وَذَلِكَ يَقتضي الْمَوْدَةَ وَالنَّصْرَةَ. لَكِنْ حِيثُ عَطْفَهُ عَلَىِ الْمُحْبَّةِ اخْتَصَّ الْفَلْفَظُ الْأَوَّلُ بِالْمَوْدَةِ، وَالثَّانِي بِالنَّصْرَةِ.

قَوْلُهُ: (وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ عَدِيرٍ خُمْ): غَدِيرُ خُمْ: هَذَا مَوْضِعُ فِي الطَّرِيقِ إِلَىِ تَبُوكَ، خَطَبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطْبَةً قَالَ فِيهَا: (أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)^٤؛ فَلَا شَكَ أَنَّهَا وَصِيَّةٌ نَبُوَيَّةٌ جَدِيرَةٌ بِالرَّعَايَاةِ، وَالْعِنَايَاةِ، وَالْحَفْظِ، وَالصَّوْنِ؛ تَقْتَضِي مُوْدَتِهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ وَمَوَالِيْتِهِمْ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَىِ الإِسْلَامِ وَالسَّنَةِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا، وَلَا كَرَامَةً؛ كَأَبِي لَهَبٍ، أَوْ مَنْ ضَلَّ مِنْهُمْ، فَيَمَا بَعْدُ، وَابْتَدَاعٌ؛ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُحْبَّةِ إِلَيْيَمَانَ، وَالاتِّبَاعِ.

فَمَنْ نَالَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَسْبَبَةِ أَوْ أَذَى، فَعَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَمَنْ أَعْظَمَ مِنْ طَالَهُ أَذَىًّا مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرْبَلَةِ، وَالشَّدَّةِ، وَالْقَتْلِ، مِنْ بَعْضِ أَمْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَوَادِهِمْ، مَا لَ

^١ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: رَقْمُ (٢٤٠٨).

^٢ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: رَقْمُ (٣٥٠٢).

^٣ تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جَامِعُ الْبَيَانِ: (٢١ / ٥٣٠).

^٤ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: رَقْمُ (٢٤٠٨).

يُخْفَى، وَقُتُلَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِيدًا فِي كَرْبَلَاءَ، فَيُحِبُّ التَّرْضِيَّ عَنْهُ، وَمَحْبَتُهُ، وَبِغَضْ قاتليهِ، وَمَنْ سعى فِي دَمِهِ؛ إِنَّ هُؤُلَاءِ هُمُ الْنَّوَاصِبُ حَقًّا، الَّذِينَ نَاصَبُوهُ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَدَاءُ، وَلَكِنْ لَا نَغْلُو كَمَا تَغْلُو الرَّافِضَةُ، وَتَجْعَلُ مِنْ يَوْمِ اسْتِشَاهَدَهُ مَأْتِيًّا، وَتَضْرِبُ فِيهِ الْقَامَاتُ، وَتَشْقِقُ الرَّؤُوسُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَمَاقَاتِ، الَّتِي لَوْ خَرَجَ الْحَسَنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يَنْكِرُهَا عَلَيْهِمْ.

قوله: (وَقَدْ قَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ، وَقَدْ شَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَحْفُظُونَ بَنَيَ هَاشِمٍ، فَقَالَ: "وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ؟ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْبُوْكُمْ؛ اللَّهُ وَلِقَرَائِبِي" ^١)؛ هذا حديث رواه الإمام أحمد، وغيره، وسنه منقطع، وقال شيخ الإسلام، وابن كثير: له شاهد، ووصله الطبراني بإسناد صحيح؛ فجمع بين الوصفين: المحبة الإيمانية في الله، ومحبة القربى من رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنَى إِسْمَاعِيلَ كَيَّانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ كَيَّانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنَى هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنَى هَاشِمٍ) ^٢)؛ فدل ذلك على أن نبينا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو صفة الصفوة؛ قال تعالى: {اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [آل عمران: ١٢٤]، ولما قال مشركون العرب: {لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ} [الزخرف: ٣١]؛ رد عليهم بقوله: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ} [الزخرف: ٣٢]؛ فهو، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، محل رحمته، كما دل على فضل المؤمنين من قرابته على سائر الناس.

^١ أخرجه ابن ماجة: رقم (١٤٠)، وأحمد: رقم (١٧٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف: رقم (٣٢٢١٣)، والبزار: رقم (٢١٧٥)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة: رقم (٤٧٠)، والحاكم في المستدرك: رقم (٦٩٦٠).

^٢ أخرجه مسلم: رقم (٢٢٧٦).